

تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

Determine the legal nature of the Constitutional Court In light of the constitutional amendment 2020



أ.د/ قزلان سليمة

جامعة محمد بوقرة - بومرداس (الجزائر)

s.guezlane@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2023/06/04

تاريخ القبول: 2023/05/29

تاريخ الارسال: 2023/04/08

ملخص: أحدثت المؤسسة الدستورية وبمقتضى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 مؤسسة دستورية رقابية جديدة تعرف بالمحكمة الدستورية بديلا عن المجلس الدستوري كأساس للرقابة السياسية على دستورية القوانين ذات النموذج الفرنسي، ومن أجل مساندة هذا النمط الرقابي الجديد، استدعى الأمر إحداث العديد من التعديلات بهدف تفعيل الرقابة الدستورية ضمن إطار التوجه نحو ما يعرف بالرقابة القضائية على دستورية القوانين التي من شأنها أن تكفل ضمان احترام الدستور على نحو أفضل، لكن ضمن إطار الاحتفاظ ببعض مقومات المجلس الدستوري.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية؛ التعديل الدستوري 2020؛ الرقابة الدستورية؛ المجلس

الدستوري.

Abstract: The constitutional institution, and according to the last constitutional amendment of 2020, created a new constitutional oversight institution known as the Constitutional Court as an alternative to the Constitutional Council as a basis for political oversight of the constitutionality of laws of the French model. In order to keep up with this new oversight pattern, many amendments were required in order to activate constitutional oversight within a framework Going towards what is known as judicial control over the constitutionality of laws that would ensure better respect for the constitution, but within the framework of preserving some of the elements of the Constitutional Council.

key words: constitutional court; constitutional amendment 2020; constitutionality; Constitutional Council.

JEL classification: K1; K3; K4.

مقدمة:

تشكل الرقابة الدستورية ضماناً أساسية من أجل نفاذ القواعد الدستورية، ما يكفل عدم مخالفتها من قبل القواعد القانونية الأخرى الأدنى منها مرتبة على مستوى الهرم القانوني تجسيدا لمبدأ سمو الدستور، وضمن إطار مسيرته للتطور الحاصل على أساليب الرقابة على دستورية القوانين واستكمال التعديلات التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2016 بهذا الخصوص (القانون رقم 01.16، المتضمن التعديل الدستوري، 2016)، أحدث المؤسس الدستوري وبمقتضى التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 1 نوفمبر 2020 (المرسوم الرئاسي رقم 20.442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، 2020) مؤسسة دستورية رقابية جديدة تعرف بالمحكمة الدستورية كبديل عن المجلس الدستوري، وإحداث بعض التعديلات بهدف تفعيل الرقابة الدستورية وضمن احترام الدستور على نحو أفضل، لكن ضمن إطار الاحتفاظ بالعديد من مقومات المجلس الدستوري.

الإشكالية:

هل يعكس تأسيس المحكمة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري الأخير لـ 2020 كبديل عن المجلس الدستوري، التوجه نحو تبني نموذج الرقابة القضائية على دستورية القوانين وبالتالي التخلي عن الرقابة السياسية التي طالما شكلت أساساً للرقابة الدستورية في الجزائر، أم أن الأمر لا يعدو تعديل جوهري وبالتالي مجرد تغيير إسمي لهيئة بأخرى؟

محاوير الدراسة:

الأول: دوافع الارتقاء بالمجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية.

الثاني: إغفال الدستور عن تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية.

الثالث: تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية من حيث الإطار التنظيمي.

الرابع: الانعكاسات الوظيفية للمحكمة الدستورية على تحديد طبيعتها القانونية.

1. دوافع الارتقاء بالمجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية

تتعدد الأسباب التي دفعت المؤسس الدستوري إلى الارتقاء بالمجلس الدستوري ولأول مرة إلى محكمة دستورية والتي يمكن حصرها في عدة عوامل ولعل أبرزها اعتبار أسلوب الرقابة القضائية كوسيلة أكثر فعالية للرقابة الدستورية، إحداث آلية الدفع بعدم الدستورية التي شكلت دافعا قويا للارتقاء بالرقابة الدستورية الانعكاسات والتداعيات الناجمة عن الحراك الشعبي بالإضافة إلى ضرورة مواكبة التغيرات الدستورية العربية.

2.1. أسلوب الرقابة القضائية كوسيلة أكثر فعالية للرقابة الدستورية

مبدئياً وإذا سلمنا بأن المحكمة الدستورية ذات طبيعة قضائية على أساس أن المجلس الدستوري شكل من أشكال الرقابة السياسية ذات النموذج الفرنسي (دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958)، وأن المحكمة الدستورية تعد من أساليب الرقابة القضائية المعمول به في كثير من الأنظمة الدستورية المقارنة (دستور تونس لسنة 2014)، نشير بهذا الصدد بأن الرقابة الدستورية تأخذ أسلوبين، أسلوب الرقابة السياسية التي تتولى القيام بها هيئة غير قضائية (يتم تعيين أعضائها بواسطة السلطة التشريعية أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية، وعادة ما يحددها الدستور مثلما يحدد كيفية العمل بها (ككيفية تشكيلها، اختصاصاتها)، وهي رقابة سابقة على صدور القانون بمعنى وقائية تهدف إلى منع صدور قانون مخالف لأحكام الدستور ونفاذه، وغالباً ما توكل مهمة الرقابة السياسية إلى هيئة لا تختص فقط بالنظر في الرقابة الدستورية، وإنما تنظر أيضاً في مسائل أخرى، وهي المميزات التي أحاطت بالمجلس الدستوري، وعلى الرغم من مزاياها (باعتبارها رقابة وقائية تهدف إلى منع صدور قوانين مخالفة لأحكام الدستور في مراحلها الأولى (في شكل مشاريع، ما يجعلها أكثر فعالية)، فإن الرقابة السياسية لم تخلو من الانتقادات، فتولي هيئة سياسية لعملية الرقابة على دستورية القوانين من شأنه أن يضعف من قيمتها، لأن الرقابة الدستورية في حقيقتها رقابة قانونية تتطلب كفاءات وقدرات قانونية لفهم حقيقة أحكام الدستور، الأمر الذي تفتقده الهيئة السياسية التي عادة ما تغلب الاعتبارات السياسية وتوليها أهمية على حساب الاعتبارات القانونية، إذ يمكن للهيئة السياسية أن ترفض مثلاً إعلان عدم دستورية قانون ما رغم مخالفته للدستور لأنها تؤيده سياسياً والعكس صحيح (دله، 2014، الصفحات 113-114)، وفي الوقت الذي تهدف فيه الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها رقابة قانونية إلى عدم مخالفة القانون لأحكام الدستور، فإن الرقابة السياسية قد تمتد بسبب عدم وضوح الدستور في كثير من الحالات لتشمل مراقبة مدى ملائمة القوانين موضوع الرقابة، ونظراً للانتقادات التي تعرضت إليها الرقابة السياسية على دستورية القوانين، فقد اتجهت غالبية الدساتير إلى هجرانها وتبني أسلوب رقابي آخر يعرف بالرقابة القضائية على دستورية القوانين (تختلف الدول التي تعتمد الرقابة القضائية في الأسلوب الذي تمارس به هذه الرقابة)، حيث تتولى القيام بها هيئة قضائية على أساس أن الموضوع يتعلق برقابة قانونية والقضاء خير من يقوم بذلك (الخطيب، 2008، صفحة 555)، ناهيك عن المزايا الأخرى للعمل القضائي ونخص بالذكر الحياد والاستقلالية الذي يتمتع بهما، ما يكفل فعالية أكبر للرقابة الدستورية.

2.1. آلية الدفع بعدم الدستورية كدافع للارتقاء بالرقابة الدستورية

شكلت آلية الدفع بعدم الدستورية التي أحدثها المؤسس الدستوري بموجب تعديل 2016 (القانون رقم 01.16، المتضمن التعديل الدستوري، 2016)، دافع آخر لعدم موافقته مع طبيعة مثل هكذا إجراء قضائي، لكن هل هي إجراء قضائي؟، أي هل هي رقابة قضائية سيما وأن تشكيلة المجلس الدستوري الذي

كان يبيث في الدفع يغلب عليها الطابع السياسي، وإن كان الفقه يجزم بعدم وجود تلازم بين طبيعة الأعضاء ونوع الرقابة التي يمارسونها؟.

بالمقارنة مع الدستور الفرنسي الذي لم يكن يسمح للمجلس الدستوري سوى بممارسة الرقابة السابقة، أي لا يمارس أية رقابة لاحقة إلا من باب التصدي فقط عندما يعرض عليه قانون جديد يعدل نصا قانونيا سابقا وساري المفعول، كان المجلس الدستوري في الجزائر وبموجب المادة 165 من التعديل الدستوري لـ 1996، يمارس وبحسب تصنيف القوانين نوعين من الرقابة رقابة سابقة ورقابة لاحقة، وبالإضافة إلى طبيعة آراء وقرارات المجلس الدستوري التي تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه شأنها في ذلك شأن القرارات القضائية (المادة 169 من التعديل الدستوري لـ 1996)، فقد دفع ذلك كله بالكثير من الباحثين إلى الإقرار بأن الرقابة الدستورية في الجزائر هي رقابة مختلطة (سياسية وقضائية)، وذلك بحسب المادة 186 من التعديل الدستوري لـ 2016، حيث يظهر جليا بأن المجلس الدستوري يمارس كلسابق نوعين من الرقابة لكن على نحو مخالف بعض الشيء، رقابة سابقة للقوانين، وأخرى لاحقة خاصة بالقوانين التي تدخل ضمن إطار آلية "الدفع بعدم الدستورية" (الم 188)، (الم 195 من التعديل الأخير لـ 2020).

تعتبر الرقابة السابقة على إصدار القانون رقابة سياسية، بالمقابل تتميز الرقابة القضائية بكونها رقابة لاحقة على إصدار القانون فتفترض رقابة الإلغاء أي أن يكون القانون قد صدر، بعد أن يقوم أحد الأفراد أو الهيئات التي يمكنها أن تتضرر من القانون برفع دعوى أمام المحكمة المختصة ضد القانون الذي تعتقد أنه يتعارض مع الدستور تطلب فيها الحكم بإلغاء القانون، ولأن آلية الدفع بعدم الدستورية تتمتع بخصائص الرقابة القضائية فقد اعتبرها البعض رقابة قضائية، وفي هذا الصدد يقول الدكتور عليان بوزيان: "هي رقابة قضائية لأنها رقابة لاحقة على صدور القانون ونفاذه، تضمن لكافة المواطنين حرية التقاضي"، ومع ذلك ولأن الإقرار بالطابع القضائي أمام المجلس الدستوري غير مؤكد إلا بالنسبة للمجال الانتخابي، فقد منع البعض تشبيهه رقابته بتلك التي يقوم بها القاضي، لأن القضاء لا يقوم إلا بقول القانون "dire la loi".

3.1. تداعيات الحراك الشعبي وضرورة مواكبة التغيرات الدستورية العربية

لم يكن توجه الجزائر وانتقالها من الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري نحو تكريس الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية عشوائيا وإنما فرضته ظروف عدّة، ولعل أبرزها الظروف السياسية التي انعكست في الاحتجاجات الشعبية التي شهدتها المنطقة العربية عامة والجزائر خاصة، والتي تمخض عنها مراجعة الدستور كخطوة أولية للحدّ من تغول ونفوذ السلطة التنفيذية في مواجهة السلطات الأخرى، كالمغرب والأردن 2011، تونس ومصر 2014، الجزائر 2016، و2020، حيث شكلت المراجعة الدستورية فيها استجابة لتطلعات الشعب الجزائري على إثر الحراك الشعبي في فبراير 2019

الذي طالب بضرورة تجسيد دولة القانون والتي تعد الرقابة على دستورية القوانين من أهم ركائزها، وهو ما انعكس في اعتماد المحكمة الدستورية بدلا عن المجلس الدستوري الذي اثبت فشله لا سيما في حل أزمة ترشح الرئيس بوتفليقة والمطالبة بالعدول عن الترشح لعهدة جديدة، فاستمرار حكمه إلى غاية 2019، قصف بمبدأ دستوري هام يتمثل في تكريس مبدأ التداول على السلطة، لا سيما بعد غياب الرئيس عن المشهد السياسي لأسباب صحية، نجم عنها تفشي الفساد، وتقهر الحقوق والحريات، مما أفقد الرئيس مشروعيته، إلا أن الإعلان عن الترشح وفي ظل كل هذه الظروف، شكلت استفزازا صارخا للإرادة الشعب في التغيير باعتباره صاحب سيادة، وباعتباره ناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، في ظل تكريس مبدأ التداول على السلطة الذي يكفله الدستور، عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، انتهت بمطالبة قائد الأركان الجيش أحمد قايد صالح بضرورة تطبيق المادة 102 من الدستور 2016 وتقديم استقالته (المادة 102 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، 2016)، لأجل ذلك تم تكريس المحكمة الدستورية ضمن أول مراجعة دستورية من أجل منع أي محاولة للعبث أو التلاعب بالدستور بما يضمن سيادة الدستور، وتعيين شخصية مستقلة يمكن أن تؤثر إيجابا في مسار التغيير السياسي، حيث كان ينتظر من المجلس الدستوري أن يؤدي أدوارا مهمة وعلى رأسها السهر على احترام الدستور.

في نفس السياق شكلت ضرورة مواكبة التغيرات الدستورية العربية الحاصل في مجال الرقابة الدستورية والاتجاه نحو إقرار الرقابة القضائية عن طريق المحكمة الدستورية بدلا عن المجلس الدستوري، دافعا آخر ساهم إلى حد كبير في إعادة النظر في الرقابة الدستورية والارتقاء بها نحو مؤسسة كفيلة بضمان احترام الدستور على نحو أفضل.

2. إغفال الدستور عن تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

شهدت الجزائر إحداث هيئة رقابية دستورية بديلة عن المجلس الدستوري والارتقاء بها ولأول مرة في تاريخها الدستوري إلى هيئة تسمى بالمحكمة الدستورية وذلك بمقتضى التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 2020 هذا الأخير الذي وإن حدّد إطارها العضوي والوظيفي، إلا أنه أغفل عن تحديد طبيعتها.

1.2. التعديل الدستوري لـ 2020، كأساس مرجعي للمحكمة الدستورية لتكريس العدالة الدستورية

بالعودة إلى نصوص التعديل الدستوري الأخير لـ 2020، يظهر جليا بأن هذا الأخير قد تبني نموذج العدالة الدستورية من خلال المركز الأعلى للمحكمة الدستورية أو على أساس تفوق المعيار المرجعي (الدستور).

احتفظ المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية في ظل تعديل 2020 بنفس المكانة الخاصة التي شهنتها الرقابة الدستورية في ظل المجلس الدستوري ابتداء من دستور 1989 (الباب الثالث من الفصل الأول بعنوان "المؤسسات الرقابية والاستشارية")، حيث خصص لها الباب الرابع الموسوم بمؤسسات الرقابة من الفصل الأول المعنون بالمحكمة الدستورية، ما يعني أن ممارسة هذه الوظيفة مستقلة تماما عن باقي

المؤسسات وتحديدًا عن السلطة القضائية عضويًا وماديًا، والتي تم تنظيمها على نحو مستقل في الفصل الرابع (القضاء) من الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات والفصل بينهما.

يعتبر إنشاء المحكمة الدستورية من أهم المسائل والخيارات التي تم الإجماع عليها عند صياغة التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وذلك ضمانًا لسموه، وحماية الحقوق والحريات الدستورية، والحيلولة دون سن تشريعات تتعارض مع أحكامه، باعتبارها مكسبًا مؤسسيًا هامًا لإقامة دولة القانون، والتثبيت من التعديلات المحتملة على الدستور، بل ومن أبرز التعديلات الدستورية التي أفرزها المؤسس الدستوري بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى جانب العديد من التعديلات الأخرى (دسترة الحراك الشعبي ليوم 22 فبراير/شباط 2019 في الديباجة)، كمؤسسة دستورية تندرج ضمن مؤسسات الدولة الرقابية، وكبديل عن المجلس الدستوري في عملية تولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين على وجه التحديد، الأمر الذي لم تشهده الدساتير الجزائرية السابقة منذ الاستقلال سواء من حيث المصطلح، أو التشكيكية، أو حتى من حيث الاختصاصات، وهو ما تضمنته المادة 185 من الدستور في نصها: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية. تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها."، الأمر الذي يعكس التأسيس الدستوري والمرجعي لمؤسسة بديلة عن النموذج الفرنسي للرقابة الدستورية الذي طالما شكل أساسًا دستوريًا للرقابة الدستورية ابتداءً من أول دستور للجمهورية الجزائرية 1963 إلى غاية تعديل 2016 (باستثناء دستور الجزائر لسنة 1976).

2.2 سكوت المؤسس الدستوري عن تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

استنادًا إلى تعريف المحكمة الدستورية الذي ورد في نص المادة 185 من التعديل الدستوري لـ 2020 والتي جاء فيها: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية. تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها."، نستشف بأن المؤسس الدستوري لم يحدّد ضمن مفهومه للمحكمة الدستورية لطبيعة هذه الأخيرة، حيث اكتفى فقط بتأكيدده على استقلاليتها باستعماله لعبارة "مؤسسة مستقلة"، وتحديد أساس استحداثها المتمثل أصلاً في ضمان احترام الدستور باعتبارها الحارس على مبدأ سمو الدستور، إلى جانب إبراز دورها في ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وبهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد أغفل عن تحديده لطبيعة المحكمة الدستورية باعتبارها جزءًا من التنظيم القضائي كتونس (المادة 1/118 من الدستور التونسي لسنة 2014، 2014)، ومصر (المادة 191 من الدستور المصري المعدل في 2019)، والأردن (المادة 1/58 من الدستور الأردني المعدل في 2011)، وانتهج بذلك منهج المؤسس الدستوري المغربي الذي لم يحدد بدوره طبيعة المحكمة الدستورية بمناسبة تبنيه لهيئة المحكمة الدستورية كبديل عن المجلس الدستوري في نص الدستور المؤرخ في الفاتح يوليو 2011 (الفصل 129 إلى 134 من دستور المملكة المغربية، 2011).

على الرغم من عدم تحديد الدستور للطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية صراحة وتحديد الطبيعة القضائية، سنحاول أن نستكشفها ضمناً من خلال الإطار التنظيمي والعضوي.

3. الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية من حيث الإطار التنظيمي

سنحاول تحديد الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية، من حيث موقعها الدستوري، مكونات الهيئة، ومن حيث العضوية.

1.3. الموقع الدستوري للمحكمة الدستورية يعكس استقلاليتها العضوية عن القضاء كمؤسسة رقابية

في الواقع تم فصل ممارسة الرقابة الدستورية للمحكمة الدستورية تماماً عن أي ارتداء عضوي من الناحية المادية للسلطة القضائية، حيث أدرج المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية في الباب الرابع الموسوم بمؤسسات الرقابة، من الفصل الأول المعنون بالمحكمة الدستورية، في حين أدرج السلطة القضائية في الفصل الرابع المعنون "بالقضاء" من الباب الثالث المتعلق "بتنظيم السلطات والفصل بينهما" (المرسوم الرئاسي رقم 20.442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، 2020)، ما يجعلنا نستشف أن الرقابة الدستورية في الجزائر لا تشارك البتة في ممارسة الوظيفة القضائية التي أكد بدوره على استقلاليتها كفضية أولى (أنظر المادة 163 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020)، الأمر الذي يعكس استقلاليتها من جهة، وعدم الرغبة في إضفاء الطابع القضائي عليها أو انتمائها للتنظيم القضائي بأي شكل من الأشكال من جهة أخرى، وهو ما يعكس إرادة واضحة للمؤسس الدستوري على إبعاد الطابع القضائي عن المحكمة الدستورية على الأقل من حيث الشكل والمكون العضوي.

2.3. من حيث مكونات الهيئة الرقابية

حدّد المؤسس الدستوري وضع المحكمة الدستورية بشكل أساسي من خلال جملة من الأحكام التي تتعلق بمكوناتها، كطريقة تعيين الأعضاء (الم 186، 187)، مدة العضوية (الم 188)، الصلاحيات (الم 191، 190، 185)، الآثار المترتبة عن قراراتها وأراءها (الم 198)، كل ذلك يوفر للمحكمة الدستورية وضعاً خاصاً من شأنه أن يشكل لها ضماناً دستورية من حيث وجودها ووظيفتها اتجاه باقي السلطات كما هو الحال بالنسبة للسلطة القضائية، وهو ما يضمن استقلاليتها كعنصر أساسي من مكونات العدالة الدستورية.

3.3. من حيث العضوية

من الواضح أن العضوية تمنح هي الأخرى نوع من الاستقلالية للمحكمة الدستورية، حيث تتكون هذه الأخيرة بمقتضى المادة 186 من الدستور من 12 عضواً، 4 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، عضو 1 تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، عضو 1 ينتخبه مجلس الدولة من بين

أعضائه، و6 أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرتهم المهام، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة الدستورية.

من خلال تتبع طريقة اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، فإن هذا الأخير يعكس وبكل وضوح الطابع السياسي للمحكمة، حيث لا يغلب عليها التشكيلة القضائية باعتبارها ممثلة بعضوين فقط، ويتعلق الأمر بقاض واحد ممثل عن المحكمة العليا، وقاض ثان ممثل عن مجلس الدولة، مقابل تفوق السلطة التنفيذية الممثلة بأربعة أعضاء، إلى جانب الأعضاء 6 من أساتذة القانون الدستوري، وهو أسلوب حديث لم يكن معمولاً به من قبل في الدساتير السابقة، على نحو آخر يشكل الجمع بين عمليتي التعيين والانتخاب للعضوية على مستوى المحكمة الدستورية نوع من الاستقلالية من شأنه أن يحد من إمكانية خضوعها للهيمنة، نشير بأن المؤسس الدستوري أقصى السلطة التشريعية تماماً ولأول مرة من العضوية على مستوى المحكمة الدستورية مقارنة بما كان معمولاً به في ظل المجلس الدستوري ما يجعلها بمنأى عن أي امتداد أو عرضة للهيمنة من قبل البرلمان (وهو وإن كان يتعارض مع مبدأ التوازن في التمثيل، إلا أنه يتعلق الأمر باستحالة توفر الشروط العضوية على مستوى البرلمان)، لكن بالمقابل حافظ على نفوذ السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بالنظر إلى التفوق العددي في مجال تعيين أعضاء المحكمة من قبل رئيس الجمهورية.

ضمن نفس السياق فإن الاستقلالية العضوية أيضاً مضمونة من خلال عدم قابليتها للتجديد حيث حدّدت المدة ب 6 سنوات لمرة واحدة (المادة 188 من الدستور، 2020)، وممارسة المهام من دون ضغط، ناهيك عن التمتع بالحصانة (المادة 189 من التعديل الدستوري الأخير ل 2020).

وإذا كان الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية لا يكفي للحكم بحقيقة طبيعتها، وإن كان الفقه يجزم بعدم وجود تلازم بين طبيعة الأعضاء ونوع الرقابة التي يمارسونها؟، أي أن ما يهم في تحديد طبيعة المؤسسة يكمن في عمل المؤسسة وليس في ما هي عليه، فإن ذلك يدفعنا إلى البحث عن الطبيعة الحقيقية للمحكمة الدستورية في شقها الوظيفي.

4. الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية من حيث الإطار الوظيفي

أسند المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية جملة من الصلاحيات يمكن إجمالها في صلاحيات رقابية، استشارية، وأخرى ذات صبغة قضائية، تتميز بالطابع غير التلقائي.

1.4. اختصاصات المحكمة الدستورية: تتمثل فيما يلي

1.1.4. الاختصاصات الرقابية

وهي اختصاصات رئيسية تتولاها المحكمة الدستورية، وتتضمن منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور بهدف ضمان حمايته من أي اعتداءات أو خروقات قد تطاله لكفالة ما يعرف بمبدأ سمو الدستور (انظر نص المادة 1/185 من التعديل الدستوري ل 2020)، وهو الاختصاص الذي وجد فيه

المجلس الدستوري سابقا من حيث المبدأ أساسا لتوسيع مجال اختصاصه وتوسيع الكتلة الدستورية، إن الصلاحيات الواسعة والمتنوعة التي تملكها المحكمة الدستورية وهو ما سنراه لاحقا، تجعل منها وإلى حد ما تحتكر مسائل المراجعة الدستورية، وهي صلاحيات تتجاوز تلك الخاصة بالمحكمة، وتنطوي الاختصاصات المتعلقة بالرقابة الدستورية في مراقبة دستورية النصوص القانونية المتمثلة في كل من المعاهدات، القوانين، والتنظيمات، الأنظمة الداخلية، الأوامر) (الم 190، 142).

2.1.4. الاختصاصات الاستشارية

تملك المحكمة الدستورية من خلال رئيسها أو من خلالها ككل صلاحيات استشارية خصها بها الدستور، حيث يستشار رئيس المحكمة عند إعلان حالة الطوارئ (الم 97)، إعلان الحالة الاستثنائية (الم 98)، إعلان حالة الحرب (الم 100)، حلّ المجلس الشعبي الوطني (الم 1/151)، كما تستشار المحكمة لتمديد أجل الانتخابات الرئاسية في حالة استحالة إجراءاتها خلال 90 يوما المقررة لشغور منصب رئيس الجمهورية وتولي رئيس مجلس الأمة منصب رئيس الدولة (الم 5/94)، إلى جانب ذلك تعرض قرارات الحالة الاستثنائية على المحكمة (الم 98 الفقرة الأخيرة)، كما يلتمس رئيس الجمهورية رأيها بشأن الاتفاقيات المحدد في المادة 102 من الدستور، وتبدي المحكمة رأيها حول مشروع تعديل الدستور (الم 221).

3.1.4. الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية ذات التوجه القضائي

ويتعلق الأمر باختصاصات المحكمة الدستورية بحل الخلافات، وذلك بغض النظر عن تشكيلتها حيث يساهم هذا الاختصاص في ضمان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، وتوزيع الاختصاصات بين السلطات العليا في الدولة، ويقى الدول من الأزمات التي قد تشلها أو تعطل احد مؤسساتها الدستورية، وتنعكس هذه الاختصاصات في:

أ. الإشراف على العملية الانتخابية: لطالما اعتبر الإقرار بالطابع القضائي أمام المجلس الدستوري غير مؤكد إلا بالنسبة للمجال الانتخابي، أي ليس هنالك نزاع باستثناء النزاع الانتخابي، ولأن المجلس الدستوري عادة ما يثير ورسميا وسائل رسمية ليوسع بالنتيجة رقابته لنصوص غير مطعون فيها فإن كل ذلك يتطلب وبحسب البعض منع تشبيه رقابة المجلس لذلك الذي يقوم به القاضي، لأن القضاء لا يقوم إلا بقول القانون "dire la loi"، نشير بأن المؤسس الدستوري قلّص بموجب تعديل 2020 من صلاحيات المحكمة الدستورية كقاضٍ للانتخابات مقارنة بالمجلس الدستوري الذي كان يتولى الإشراف على هذه الانتخابات بمقتضى المادة 1/182 من تعديل (2016)، حيث تراجع دورها بموجب المادة 191، وأضحى الإشراف من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الم 200، 202)، حيث غيب دورها الذي اكتفى على السهر على صحة الانتخابات.

ب. رفع الحصانة: من أبرز المستجدات التي استحدثها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الأخير لسنة 2020، إدراج المادة من الدستور 130 (انظر المادة 130 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020) والمتعلقة بمنح المحكمة الدستورية ولأول مرة اختصاص رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان مقارنة بما كان معمولاً به سابقاً حيث كانت هذه الصلاحية من اختصاص الغرفة المعنية التي ينتهي إليها العضو المعني برفع الحصانة، أي المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، الأمر الذي يعكس إلى جانب أسباب أخرى ويفسر استبعاد المؤسس الدستوري لممثلي السلطة التشريعية من العضوية باعتبارها جهة مستقلة، ويجعل منها محقق أولي في مسألة رفع الحصانة.

ج. الفصل في المنازعات بين السلطات الدستورية وتفسير الدستور: تتولى المحكمة الدستورية الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وتفسير الدستور بما يستجيب وتحقيق المصالح العامة (الم 192)، والملاحظ أن هناك تفوق الدستور كمعيار مرجعي له تأثير في منح الهيئة المسؤولة السيطرة بصفتها المفسر الحقيقي للدستور.

د. آلية الدفع بعدم الدستورية: تم استحداثها لأول مرة بمقتضى نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهي تتمتع بخصائص الرقابة القضائية، حيث اعتبرها البعض رقابة قضائية، وفي هذا الصدد يقول الدكتور عليان بوزيان: "هي رقابة قضائية لأنها رقابة لاحقة على صدور القانون ونفاذه، تضمن لكافة المواطنين حرية التقاضي"، ولأن آلية الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة على صدور القانون ونفاذه المتعلق بالحقوق والحريات المضمونة دستورياً بمقتضى نص المادة 195، تضمن لكافة المواطنين حرية التقاضي، فإن من شأن ذلك أن يجعلها تتمتع بمعظم خصائص الرقابة القضائية (التي تتميز بكونها رقابة لاحقة على إصدار القانون أي أن يكون القانون قد صدر، بعد أن يقوم أحد الأفراد أو الهيئات التي يمكنها أن تتضرر من القانون برفع دعوى أمام المحكمة المختصة ضد القانون الذي تعتقد أنه يتعارض مع الدستور تطلب فيها الحكم بإلغاء القانون)، وبالنظر إلى طبيعة القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية التي تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه ولا يمكن إعادة النظر فيها (الم 189 من التعديل الدستوري لـ 2020)، شأنها في ذلك شأن الأحكام والقرارات القضائية، نعتقد بأن آلية الدفع يغلب عليها الطابع القضائي مع اختلاف فقط في الإجراءات والجهة المكلفة بها، أو على الأقل يمكن القول بأنها ذات منحى قضائي، ناهيك عن الإحالة للمحكمة الدستورية التي لم تعد محدودة، وتتم من قبل الجهات المحددة دستوراً (أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري لـ 2020)، يعتبرون بمثابة المدعون العامون في الدستور.

2.4. الطبيعة غير التلقائية لاختصاصات المحكمة الدستورية وقراراتها

لا تمارس المحكمة الدستورية صلاحياتها من تلقاء نفسها، إذ لا بد من أن تحرك من قبل الغير، تعتقد المحكمة الدستورية اختصاصاتها عن طريق أليتي الإخطار (المحدد هيناته في نص المادة 193)، أو الإحالة

(المادة 195 من التعديل الدستوري لـ 2020)، وقد تأخذ الرقابة شكل الرقابة القبلية أو البعدية (الم 190)، كما قد تكون إجبارية أو اختيارية، أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية، تصدر المحكمة الدستورية قرارات نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية وكذا القضائية (الم 171)، ونافذة (شأنها في ذلك شأن القرارات القضائية وفقا للمادة 178) بأثر رجعي مباشر من تاريخ صدورها (الم 5/198)، لمنع القواعد غير الدستورية من اختراق النظام القانوني، وذلك بعد فحصها للدستورية الخارجية (من حيث الشكل والإجراءات)، والتأكد من الدستورية الداخلية (من حيث عدم الامتثال للقواعد الموضوعية).

الخاتمة:

تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وبالنظر إلى موقعها لا تعتبر جزءا من التنظيم القضائي كما قد يفهم من تسميتها، إن تخصيص المؤسس الدستوري لفصل كامل للمحكمة الدستورية بشكل مستقل عن تنظيم السلطة القضائية، يشكل ضمانا لتكريس استقلاليتها وتجسيد مبدأ سمو الدستور، غير أن احتفاظ المؤسس الدستوري بالكثير من مقومات المجلس الدستوري سواء من حيث الإطار التنظيمي (إي من حيث التشكيلة، وبعض شروط العضوية، والإبقاء على دور رئيس الجمهورية في التشكيلة)، أو من حيث الإطار الوظيفي (كالإبقاء على جهات الإخطار واعتماد الإخطار غير التلقائي للمحكمة)، من شأنه أن يضيف على المحكمة الدستورية نفس الطبيعة القانونية التي تميز بها المجلس الدستوري، كل ما في الأمر أن التعديل الدستوري الأخير حاول أن يتماشى مع الإصلاحات العالمية الحاصلة في نظام الرقابة الدستورية بغرض تفعيل الرقابة الدستورية على نحو أفضل، من خلال محاولة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وحلّ الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، بالإضافة إلى تفسير الأحكام الدستورية ورفع أي لبس عنها (وهو ما كان يمارسه المجلس الدستوري سابقا حتى من دون نص)، الناجمة عن تداعيات الظروف السياسية التي مرت بها الجزائر على إثر الحراك الشعبي لـ 22 فيفري 2019، والذي فرض ضرورة تجسيد دولة القانون ومن أهم ركائزها الرقابة على دستورية القوانين، إلى جانب الظروف الإقليمية التي أملت ضرورة مساندة التطور والتحول الحاصل في مجال الرقابة الدستوري (كتونس، المغرب).

بالنتيجة:

. المؤسس الدستوري في ظل تعديل 2020، أبقى على غالبية الأسس التي يقوم عليها الإطار التنظيمي والوظيفي للمجلس الدستوري، أو بالأحرى غير من الاسم وأبقى على المضمون.
عمل المحكمة الدستورية لا يمكنه أن يتنصل عن الواقع السياسي، فهو ضابط وقيّد للسلطة السياسية، من أجل ضبط التوازن بين مؤسسات الدولة.

. إن الرقابة الدستورية ليست عملية حسابية يوضع بها نص القانون في مواجهة الدستور، فتظهر على الفور مدى مطابقته أو مخالفته له، ما يحتم على المحكمة الدستورية مراعاة في غالبية الأمر الملائمة السياسية.

. سلطات الدولة التشريعية أو التنفيذية هي سلطات سياسية بطبيعتها وكل تشريع تصدره هو بمثابة تعبير عن اتجاه وبرامج سياسية.

. طريقة اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، تعكس بوضوح غياب الطابع القضائي وتفوق الطابع السياسي للمحكمة الدستورية.

. عدم تصريح المؤسس الدستوري صراحة بالطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية القضائية تحديدا كغيره من المؤسسين الدستوريين وعلى رأسهم تونس، يعكس حقيقتها المؤسس غير القضائية للمحكمة الدستورية البعيدة تماما عن الطبيعة القضائية التقليدية المعروفة.

المراجع والإحالات:

1. لا سيما على إثر إقرار آلية الدفع بعدم الدستورية بموجب المادة 188 منه، أنظر: القانون رقم 01.16 لـ 6 مارس سنة 2016م، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخ في 7 مارس 2016.
2. المرسوم الرئاسي رقم 442. 20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82، لـ 30 ديسمبر 2020.
3. أنشأ المجلس الدستوري بموجب دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 حيث أسندت إليه وبمقتضى نص المادة 61 عملية الرقابة الدستورية، كما وضحت نص المادة 56 تشكيلته، وقد شكل التعديل الدستوري لـ 23 تموز 2008 ثورة هائلة بمجال رقابة الدستورية وذلك بإضافة المادة 1/61 التي دخلت حيز التنفيذ في 2010/3/1، فمن خلاله أصبح المجلس الدستوري يمارس نوعين من رقابة الدستورية، رقابة سابقة على صدور القانون بمقتضى دستور 1958، ورقابة لاحقة بعد صدور القانون، إذ فتح للأفراد ولأول مرة الحق في الطعن بدستورية نص تشريعي أمام القضاء مباشرة لكن وفق ضوابط معينة.
4. كتونس مثلا على إثر صدور دستور 2014، وذلك على المستوى العضوي، أو حتى الوظيفي بالمقارنة بما كان معمولاً به على مستوى المجلس الدستوري.
5. يتم تعيين أعضائها بواسطة السلطة التشريعية أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية، وعادة ما يحددها الدستور مثلما يحدد كيفية العمل بها (ككيفية تشكيلها، اختصاصاتها،...).

6. باعتبارها رقابة وقائية تهدف إلى منع صدور قوانين مخالفة لأحكام الدستور في مراحلها الأولى (في شكل مشاريع)، ما يجعلها أكثر فعالية. كما ساهمت بفضل اجتهادات المجلس الدستوري الجريئة، تمثل أبرزها في توسيع تحديد مفهوم الدستور وإحداث ما يسمى بمجموعة النصوص ذات القيمة الدستورية، هي رقابة تجنب الصراع الذي يحتمل أن يقع بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية وتحديد المحاكم التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين، كما تعتبر أكثر مرونة من الرقابة القضائية.
7. دله، س. س. (2014). مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة الشارقة، مكتب نائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا.
8. تختلف الدول التي تعتمد الرقابة القضائية في الأسلوب الذي تمارس به هذه الرقابة فمنها من اعتمدت أسلوب الدعوى المباشرة من أجل تحريك الرقابة أو ما يعرف برفع دعوى أصلية مباشرة لعدم الدستورية بهدف إلغاء القانون المخالف للدستور نهائياً، ومنها من اعتمدت على أسلوب آخر يعرف بأسلوب الرقابة عن طريق الدفع الفرعي بهدف استبعاد تطبيق القانون المطعون بعدم دستوريته على النزاع المعروض، بالإضافة إلى نموذجين آخرين معمول بهما في النظام القضائي الأمريكي.
9. الخطيب، ن. أ. (2008). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
10. أنظر: القانون رقم 01.16 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، المرجع السابق.
11. التي تنص على ضرورة اجتماع المجلس الدستوري وجوباً في حالة استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير أو مزمناً وقيام رئيس مجلس الأمة بمهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوماً تحضيراً للانتخابات الرئاسية التي لا يحق لرئيس مجلس الأمة الترشح فيها، وهو ما انتهى بتقديم رئيس الجمهورية لاستقالته لرئيس المجلس الدستوري.
12. حيث خصص له الباب الثالث من الفصل الأول بعنوان "المؤسسات الرقابية والاستشارية"،
13. دسترة الحراك الشعبي ليوم 22 فبراير/شباط 2019 في الديباجة، تخليداً لانتفاضة أجبرت عبد العزيز بوتفليقة، في 2 أبريل/نيسان 2019، على الاستقالة من الرئاسة بعد 20 عاماً في الحكم.
- السماح بإقرار وضع خاص لتسيير البلديات التي تعاني من ضعف في التنمية.
 - السماح لأول مرة بخروج الجيش خارج الحدود في مهام "الحفظ السلم" تحت إشراف منظمات الأمم المتحدة، الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، بشرط موافقة ثلثي أعضاء البرلمان.
 - منع توقيف نشاط وسائل الإعلام وحل الأحزاب والجمعيات إلا بقرار قضائي.
 - إسقاط مقترح استحداث نائب الرئيس الذي ورد في المسودة الأولى التي أعدها خبراء قانون.
 - منع الترشح لرئاسة الجمهورية لأكثر من فترتين (5 سنوات لكل واحدة) سواء متتاليتين أو منفصلتين.
 - منع ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين.
 - إقرار إلزامية إسناد رئاسة الحكومة للأغلبية البرلمانية لأول مرة بعد أن كان رئيس الجمهورية حراً في تعيين شخصية من خارج حزب أو تحالف الأغلبية.....

14. باستثناء طبعاً دستور 1976 الذي لم يشر في طياته إلى الرقابة الدستورية.
15. حيث جاء في نص المادة 1/118 من الدستور التونسي لسنة 2014 المؤرخ في 26 جانفي والتي جاء فيها: "المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة".... ،
16. أنظر المادة 191 من الدستور المصري المعدل في 2019، التي جاء فيها: "المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها....".
17. أنظر المادة 1/58 من الدستور الأردني المعدل في 2011، ومما جاء فيها: "تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها....".
18. أنظر في ذلك الفصل 129 إلى 134 من الباب الثامن المعنون بالمحكمة الدستورية.
19. والذي أدرج تحت إطاره رئيس الجمهورية (الفصل الأول)، الحكومة (الفصل الثاني)، البرلمان (الفصل الثالث)، والقضاء (في الفصل الرابع) منه
20. أنظر المادة 163 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.
21. وهو وإن كان يتعارض مع مبدأ التوازن في التمثيل، إلا أنه يتعلق الأمر باستحالة توفر الشروط العضوية على مستوى البرلمان.
22. نصت المادة 188 من الدستور: "يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد مدتها 6 سنوات ،،،،، يظطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة وتحدو مدتها 6 سنوات، ويجدد نصف أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات.".
23. سواء عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، أو الأعمال الأخرى غير المرتبطة بأعمالهم إلا وفق إجراءات خاصة ومحددة وذلك بمقتضى المادة 189 من التعديل الدستوري الأخير لـ 2020،
24. جاء في نص المادة 1/185 من التعديل الدستوري لـ 2020: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور."
25. أنظر المادة 130 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.
26. أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري لـ 2020.